

الملخص

ان تنوع الأساليب المستخدمة في وسائل الاتصالات ومن ضمنها المحادثات الهاتفية باستخدام الاجهزة الحديثة قد يترتب عليه انتهاك حرمة الحياة الخاصة فكان لزاما ايجاد الوسيلة المناسبة لاقرار مشروعية هذا الإجراء من خلال ايجاد الاسلوب الامثل للحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية ، التي عرفناها بانها مجموعة الاجراءات والعقوبات التي يقرها المشرع لحماية المحادثات الهاتفية من اي اعتداء قد يقع عليها باي وسيلة كانت . وتشمل مبررات هذه الحماية حرمة الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية ، وقد جرم صراحة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية منها واللاسلكية ضمن الباب السابع من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وقد تناولنا بعض تطبيقات الحماية الجنائية الموضوعية للمحادثات الهاتفية ، فتضمن البحث جريمة التنصت على المحادثات الهاتفية التي عرفناها بانها اي تنصت يحصل عن طريق استراق السمع او تسجيل المحادثات في أماكن خاصة او عن طريق الهاتف جرمه القانون ووضع له عقابا ، وفضلنا ان يمتد نطاقها لغير هذه الفئات من الاشخاص العاديين ، وتناولنا جريمة إساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او الاسلكية ، وعرفناها بأنها كل سلوك ينشأ من الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الخاصة باجهزة الاتصال السلكية ولللاسلكية من شأنه الأضرار بمصلحة الغير او تعريضها للخطر ، وقد فضلنا تعديل هذه المادة لتكون الغرامة مليون دينار ، واما الحماية الجزائية الاجرائية للمحادثات الهاتفية لمرحلة ما قبل المحاكمة و لمرحلة المحاكمة والطعن ، وهي ليست من الدعاوي التي لاتحرك الا بشكوى ، واما مرحلة المحاكمة والطعن فتبدأ بتحديد المحكمة المختصة ، وهي محكمة الجرح ، وان امر التحقيق في جرائم المحادثات الهاتفية متروك الى قاضي التحقيق ، غير ان قاضي التحقيق يملك الخيار بين التحقيق فيها واحالة المتهم على المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة او بدعوى موجزة ، وتناولنا الاعتراض على الحكم الغيابي ، اذ كان الحكم الصادر في احدي الجرائم التي تتعلق بالمحادثات الهاتفية قد صدر غيابيا ، فأن كان الحكم في الدعوى المتعلقة بالمحادثات الهاتفية صادر من محكمة الجرح ومحكمة الجنايات فتختص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة منها هيئة الجزاء في محكمة التمييز .